

حالة خاصة: اليمن

تظلُّ اليمنُ حالة خاصة للعام الثالث على التوالي . فقد تعمق الصراع المدني والأزمة الإنسانية في اليمن أكثر خلال فترة كتابة التقرير كما ازدادت صعوبات الحصول على المعلومات حول الاتجار بالبشر في البلاد منذ مارس 2015 عندما اضطرت حكومة الجمهورية اليمنية للمغادرة مُنهيةً بذلك سيطرتها على أجزاءٍ من البلاد حيث أفادت منظمات غير حكومية بأن الفئات المستضعفة في اليمن كانت أكثر عرضة لمخاطر الاتجار بالبشر وذلك بسبب العنف المتفشي جراء النزاع المسلح الذي طال أمده والاضطرابات المدنية وغياب القانون . وقد يكون العمال المهاجرون من القرن الأفريقي - والذين بقوا في اليمن أو وصلوا إليه خلال فترة كتابة التقرير - قد تعرضوا لعنفٍ متزايد ، كما كان النساء والأطفال أكثر عرضة لمخاطر الاتجار بالبشر . وركزت المنظمات الدولية التي بقيت في اليمن وبشكلٍ أساسي على تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المحليين كما افتقرت هذه المنظمات إلى الموارد الكافية لجمع المعلومات الموثوقة حول الاتجار بالبشر ، وكانت طرق عبور ونقاط دخول الجهات الإنسانية الفاعلة نشطة وغير ثابتة بشكلٍ متزايد ما أعاق الدعم الإنساني . وكانت الغالبية العظمى من اليمنيين بحاجة إلى مساعداتٍ واسعة النطاق وخدماتٍ إجتماعية أساسية سبق وأن تعرضت للإنهيار ، ولغرض هذا التقرير ، فقد احتفظت اليمن بوضع الحالة الخاصة منذ أن فقدت الحكومة سيطرتها على أجزاءٍ من أراضيها .

جهود الحكومة

وبسبب الأوضاع السياسية الهشة ، فقد واجهت الحكومة تحدياتٍ خطيرة لمكافحة الاتجار بالبشر منها تهديدات أمنية داخلية كبيرة ، وضعف المؤسسات ، والفساد المنظم ، والاقتصاد الضعيف ، ومحدودية سيطرة الحكومة على الأراضي ، وقدراتها الضعيفة في إنفاذ القانون كما لم تبذل الحكومة أية جهودٍ ملموسة لإنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر إذ عرقل غياب القوانين المُجرّمة لجميع أشكال الاتجار بالبشر ، وخط الحكومة بين الاتجار بالبشر وتهريبهم ، عرقل سير جهود الحكومة في التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وملاحقتهم قضائياً . تجرم المادة 248 من قانون العقوبات الرق وتحدد عقوبة ذلك بالسجن لمدةٍ قد تصل إلى عشرة أعوام وكانت هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية ، أما بخصوص عقوبة الاتجار بالجنس ، فإنها تتناسب مع العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة الأخرى مثل الاغتصاب . وتركزُ المادة 248 وبشكلٍ خاص على التداولات والتحركات ، وعليه فإنها لم تُجرّم العديد من أشكال العمالة والاتجار بالجنس كما

ينص على ذلك القانون الدولي . وتجرم المادة 279 الاتجار الجنسي بالأطفال كما تنص فقرة "بغاء الأطفال" من نفس المادة والتي حددت عقوبات مرتكبي هذه الجريمة بالسجن لمدةٍ قد تصل إلى سبعة أعوام ، وقد تصل هذه العقوبة إلى خمسة عشر عاماً في ظل ظروفٍ مشددة . وكانت هذه العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة صارمة بما فيه الكفاية إذ أنها تتناسبُ مع العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة الأخرى مثل الاغتصاب . قامت اللجنة الفنية الوطنية المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالبشر وبالتعاون مع إحدى المنظمات الدولية بصياغة مسودة تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر ، وقبل مغادرة اللجنة ، قام المتمرّدون الحوثيون وبشكلٍ غير قانوني بحل البرلمان في فبراير 2015 ومنذ ذلك الحين لم يتم سن ذلك التشريع . لم تكن لدى الحكومة المقدرة على الإشراف على المحاكم وبالتالي فإنها لم تتمكن من حصر الجهود المتعلقة بمقاضاة المتهمين بجرائم الاتجار بالبشر أو إدانتهم ، أو معاقبتهم خلال العام . وعلاوةً على ذلك ، فإن الحكومة لم تتمكن من متابعة أي تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات لمسؤولين حكوميين متورطين في جرائم الاتجار بالبشر بالرغم من وجود تقارير عن انخراط مسؤولين في الاتجار بالبشر في المناطق الريفية والحضرية على حدٍ سواء بما في ذلك الاسترقاق المنزلي للأطفال والنساء وكذا إجبار النساء على ممارسة البغاء ، وتجنيد واستغلال المجندين الأطفال ، وإجبار العمال المهاجرين على العمالة القسرية . وأفادت مزاعم عن تعمد مسؤولين حكوميين وأمنيين تجاهل جرائم الاتجار بالبشر التي تقع في مناطق مسؤولياتهم إذ لم تقم الحكومة بإنفاذ أحكام مكافحة الاتجار بالبشر بشكلٍ فعال قبل إندلاع النزاع بسبب نقص الموارد وكذا جراء المصالح المالية للنخب التي استفاد العديد منها من العمالة القسرية .

لم تكن السبل متاحة للحكومة لتحديد ضحايا الاتجار وتوفير الحماية المناسبة لهم في أوساط الجماعات الضعيفة مثل العاملات في البغاء والمهاجرين الأجانب ، ونتيجة لذلك ، لم تكن الحكومة قادرة على ضمان عدم سجن ضحايا الاتجار بطريقة غير مناسبة ، أو تغريمهم ، أو معاقبتهم بسبب ارتكابهم أفعال غير قانونية كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار بالبشر مثل الدعارة ، أو انتهاك قوانين الهجرة . وقد دعمت منظمة دولية 12 من ضحايا الاتجار بالبشر من الذين حددتهم في اليمن وكان بينهم بالغين وأطفال . وبالرغم من أن وحدة النساء والأطفال التابعة لوزارة الداخلية كانت لديها إجراءات تشغيلية رسمية موحدة لتحديد استباقي لضحايا الاتجار بالبشر إلا إنه تم تعليق الجهود المبذولة لتطبيق أو تدريب جهات إنفاذ القانون على تلك الإجراءات بسبب الاضطرابات التي طال أمدها ، وعلاوة على ذلك ، لم تشجع الحكومة الضحايا على المساعدة في التحقيقات أو الملاحقات القضائية للمتاجرين بهم ، أو لمساعدة مواطنيها الذين أعيدها إليها بعد تعرضهم للاتجار بالبشر في الخارج . وفي شهر مايو من العام 2014 ، أقرت الحكومة باستخدام الجنود الأطفال

ووقعت على خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء هذه الممارسة . ومع ذلك ، فقد بذلت جهوداً محدودة لتسريح الجنود الأطفال من الجيش ، أو تقديم خدمة حماية لهم ، أو إعادة تأهيلهم خلال العام الذي شمله التقرير . بالإضافة الى ذلك ، فقد استمرت منظمة دولية في التعبير عن مخاوفها بشأن احتجاز القوات المسلحة اليمنية لأطفال بتهم ارتباطهم المزعم بقوات المتمردين الحوثيين . واتخذت الحكومة بعض الإجراءات لانتقاد المتمردين أو إدانتهم على تجنيدهم النشط والعدواني للجنود الأطفال ، بما في ذلك البيانات العلنية ، وأعربت عن التزامها بمعالجة هذه الجريمة بالشكل الصحيح . وبسبب الصعوبة الكبيرة في المقرة ومحدودية الامكانيات ، لم تتمكن الحكومة من بذل جهود لمنع الاتجار بالبشر خلال الفترة التي شملها التقرير كما لم يتم البت في مسودة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الذي قدمته وزارة حقوق الإنسان بالتنسيق مع منظمة دولية خلال فترة التقرير السابق إذ تضمنت المسودة خطأً لرفع الوعي ، وزيادة التعاون بين اليمن والدول المجاورة ، وتدريب المسؤولين على تحديد هوية الضحايا ، وتأسيس إجراءات لحمايتهم . وخلال فترة تقارير سابقة ، سنت الحكومة قانوناً يتطلب موافقة وزارة الداخلية اليمنية على الزواج من أجنبيات خاصة السعوديين والإماراتيين الذين كانوا يتزوجون " زواجاً مؤقتاً " من شابات يمنيات ، ومع ذلك ، فقد استمر المسؤولون في الموافقة على مثل هذه الزيجات مقابل الرشاوى . وعلاوة على ذلك ، فإن الحكومة لم تقم بتدريب موظفيها الدبلوماسيين على مكافحة الاتجار بالبشر كما لم تتمكن من بذل جهود للحد من طلب الجنس التجاري ، أو العمل القسري ، أو التعامل مع السياحة الجنسية بشكل أوسع . واليمن ليس طرفاً في بروتوكول الامم المتحدة الخاص بالإتجار بالبشر لعام 2000 .

ومنذ اندلاع النزاع المسلح في مارس 2015 ، أفادت منظمات حقوق الإنسان بأن جميع أطراف النزاع واصلت تجنيدها واستخدامها غير المشروع للجنود الأطفال ، ونتيجة لقدرتها المحدودة واستمرار النزاع ، فإن الحكومة اليمنية لم تنفذ خطة عمل الأمم المتحدة لعام 2014 والخاصة بإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال على الرغم من أنها أبدت اهتماماً بإحياء مناقشة التنفيذ . وعلى الرغم من قانون عام 1991 الذي يقضي بأن لا يقل عمر أفراد القوات المسلحة عن 18 عاماً ، وخطة عمل الأمم المتحدة في مايو لعام 2014 لمنع التجنيد غير القانوني للأطفال في قواتها المسلحة ، إلا أن تقارير موثوقة اشارت إلى توسع التجنيد غير القانوني للأطفال في جميع أنحاء البلاد وذلك بسبب توسع النشاط العسكري من قبل القوات الحكومية ، والقوات الحوثية المتمردة ، والمليشيات القبلية ، وتلك التابعة للتحالف ، وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية . وقد استمرت هذه الجماعات المسلحة في التجنيد خلال هذا العام ، وفي بعض الحالات ، كثفت من عمليات تجنيد الأطفال وتدريبهم وتعبئتهم كمشاركين في النزاع . وقد ذكرت منظمة دولية أن الجماعات المسلحة

استخدمت الأطفال كجنود يرتدون الزي العسكري في القتال وعند نقاط التفتيش خلال الفترة التي شملها التقرير إذ يُعتقدُ بأن صبية مسلحين ، قيل أنهم في الثانية عشرة من العمر ، يعملون مع الميليشيات الحوثية والقوات الحكومية . وخلال الفترة التي شملها التقرير ، فقد حدثت حالات مؤكدة لتجنيد أطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية دون معرفة أسرهم أو موافقتها حيث تم استخدام الدعم النقدي والمادي كحوافز لانضمامهم للجيش إضافة إلى ضمهم القسري عن طريق الاختطاف .

وفقاً لمنظمة دولية ، فإن ما بين شهري يناير وسبتمبر من عام 2017 ، قامت الجماعات المسلحة بتجنيد واستخدام ما لا يقل عن 370 طفلاً ممن تتراوح أعمارهم بين 12 و 17 عاما مقارنة بـ 168 في الفترة المشمولة بالتقرير السابق وقد نُسبت معظم الحالات إلى الحوثيين ، يليها القوات المسلحة اليمنية ، فاللجان الشعبية ، والقاعدة في شبه الجزيرة العربية . وفي عام 2017 ، لم يذكر المسؤولون اليمنيون تسريح الجنود الأطفال بينما سرح التحالف الذي تقوده السعودية في عام 2016 عدد 52 من الجنود الأطفال الذين زُعم بأن الحوثيين كانوا قد جندهم وأحالهم إلى المسؤولين اليمنيين حيث تم احتجازهم لاحقاً في معسكر تسيطر عليه القوات المسلحة اليمنية . استمرت الأزمات الأمنية والسياسية والاقتصادية في اليمن ، وثقافة القبول بتجنيد الأطفال ، وضعف آليات إنفاذ القانون ، والإرادة السياسية المحدودة ، استمرت في إعاقة قدرة البلاد بشدة على وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم .

توصيف الاتجار بالبشر

كما ذكر على مدى السنوات الخمس الماضية ، فإن اليمن يُعتبرُ بلد مُصدّر ، وبدرجة أقل ، بلد عبور ومقصد ، للرجال والنساء والأطفال الذين يتعرضون للعمالة القسرية ، والنساء والأطفال الذين يتعرضون للاتجار بالجنس ، ومن المرجح أن يكون استمرار الصراع المستمر ، وانعدام سيادة القانون ، وتدهور الاقتصاد قد أدى إلى تعطيل بعض أنماط الاتجار بالبشر وتفاقم البعض الآخر . وأشارت تقارير سابقة إلى أن بعض الأطفال اليمنيين - ومعظمهم من الأولاد - قد تعرضوا للعمالة القسرية في الخدمة المنزلية أو التسول أو في متاجر صغيرة بعد هجرتهم إلى عدن أو صنعاء أو إلى المملكة العربية السعودية ، وإلى حد أقل ، في عُمان . كما أُجبر المتاجرون ومسؤولو الأمن وأرباب العمل بعض هؤلاء الأطفال على الاتجار بالجنس في المملكة العربية السعودية ، ويتم إجبار آخرين على تهريب المخدرات إلى المملكة العربية السعودية . وقبل النزاع ، كان اليمن نقطة عبور ومقصد للنساء والأطفال ، خاصة من القرن الأفريقي ، والذين تعرضوا

للاتجار بالجنس والعمالة القسرية إذ سافر الإثيوبيون والإريتريون والصوماليون طواعية إلى اليمن على أمل الحصول على عمل في دول الخليج إلا أن بعض النساء والأطفال من بين هؤلاء ربما تم استغلالهم في تجارة الجنس أو الخدمة المنزلية في اليمن ، وتم إجبار بعضهم على العمل في مزارع القات . وهاجر آخرون بناء على عروض احتيالية للعمل كخدم منازل في اليمن ، حيث تعرضوا فيما بعد للاتجار بالجنس أو العمالة القسرية ، وتم إجبار بعض اللاجئات في السابق على ممارسة الدعارة في محافظتي عدن ولحج ، وقبل اندلاع النزاع ورحيل الحكومة في مارس 2015 ، زُعم أنه تم ترحيل العمال المهاجرين اليمنيين من المملكة العربية السعودية وإعادتهم إلى اليمن عبر معبري الطوال والبقع الحدودية . وبحسب ما ورد ، فقد أُعيد معظم المرحلين إلى منطقة تهامة الفقيرة والواقعة على الساحل الغربي لليمن حيث ظل الكثيرون منهم مشردين وعرضة للاستغلال بما في ذلك الاتجار بالبشر . وقد قدّرت الأمم المتحدة أن الصراع السوري الذي طال أمده ، أدى إلى تدفق ما يصل إلى 100.000 لاجئ سوري إلى اليمن ؛ وكان اللاجئون السوريون وأطفالهم الذين يتسولون في الشوارع معرضين بشدة للعمل القسري والاتجار بالجنس في اليمن .

قبل مغادرة الحكومة اليمنية صنعاء، قدّرت الحكومة والمنظمات غير الحكومية الدولية أن ثمة ما يقارب من 1.7 مليون طفل عامل دون سن 14 عامًا ، والبعض منهم قد تعرّض للعمل القسري . وعملت العصابات اليمنية والسعودية على نقل الأطفال الأفارقة إلى المملكة العربية السعودية بغرض الاستغلال حيث استغل التجار بعض اللاجئين والمهاجرين من القرن الأفريقي الذين عبروا طوعاً إلى اليمن في طريقهم إلى السعودية ودول الخليج الأخرى بحثاً عن العمل ، استغلّوهم وتخلّوا عنهم في اليمن . وتشير التقارير إلى أن ما لا يقل عن 150 مهاجرًا يحاولون العبور إلى اليمن عبر جيبوتي يوميًا ، وقد يكون ما يصل إلى 14000 إثيوبياً محتاجوا مساعدة في اليمن بحلول نهاية العام 2016 ، وهو وضع يؤكد الحاجة إلى إجراء فحص استباقي واسع النطاق لضحايا الإتجار بالبشر المحتملين والمجندين الأطفال من بين المهاجرين الذين تم إجلاؤهم من اليمن . وقد أفادت تقارير لمنظمات غير حكومية متعددة خلال السنوات الماضية بأن جماعات التهريب الإجرامية بنت عددًا كبيرًا من "المخيمات" بالقرب من مدينة حرض الحدودية بين السعودية واليمن حيث كان يتم حجز المهاجرين المؤملين بالوصول إلى المملكة العربية السعودية لغرض ابتزازهم وإرغامهم على دفع الفدية .

تعرض الأطفال اليمنيون للاتجار بالجنس داخل البلاد وفي المملكة العربية السعودية حيث تفيد التقارير بأن فتيات يبلغن من العمر خمسة عشر عاماً قد تم استغلالهن في الجنس التجاري في فنادق ونوادٍ بمحافظة

صنعاء وعدن وتعز ، وقبل اندلاع النزاع ، كان معظم السياح الذين يمارسون الجنس مع الأطفال في اليمن ينحدرون من المملكة العربية السعودية ، مع نسبة أقل من الدول الخليجية الأخرى بما في ذلك الإمارات العربية المتحدة . وكان بعض السعوديين يستخدمون تعاقدات قانونية "زواج مؤقت" وهو زواج تجيزه بعض المرجعيّات الإسلاميّة ويعرف باسم زواج "المسيار" وذلك لاستغلال الفتيات اليمنيات جنسيًا ، حيث أوردت بعض التقارير أن بعضهنّ لم يكنّ قد تجاوزن العاشرة من العمر ، وتم التخلص لاحقاً من البعض الآخر منهنّ في شوارع المملكة العربية السعودية . وقد قدّرت منظمات للمجتمع المدني أنه ، نتيجة للحالة الاقتصادية الصعبة في اليمن ، لا سيما في الشمال ، فإن الاتجار بالجنس بين الأطفال اليمنيين قد ازداد خلال السنوات القليلة الماضية ، وزعمت مصادر إضافية استمرار ممارسة العبودية في عام 2016 حيث كان يتم الاتجار بالبشر كممتلكات مستشهادة "بمعدل انتشار" قدره 1.13 في المائة . وفي غياب إحصاءات رسمية تُفصّل هذه الممارسة ، فقد وثقت دراسة أجرتها منظمة لحقوق الإنسان في عام 2014 عدد 190 حالة من حالات الرق في ثلاث مديريات في محافظة حجة وأفادت مصادر أنه قد يكون هناك مئات من الرجال والنساء والأطفال الآخرين الذين يتم بيعهم أو توريثهم كعبيد في محافظتي الحديدة والمحويت .